

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 28 في البيّرة من الحوالة 1 - إذا أحوال شخص دائرته على مدینه بالحوالة الموقية مدة فكما أن المدین یصیر بریئاً من الدین السّذي لذلك الشّخص یصیر الکفیل بریئاً ایضاً ، مثلاً إذا أحوال الممرّتهین أحوالاً علی الرّاهن فلا یبقی له حقّ بحبس الرّاهن وتوقيفه . 2 - یصیر الموحال علیّه بریئاً من الدین في الصّور الآتیة : 1 - بأداء الموحال به . 2 - بإحالة الموحال به علی غیره . 3 - بإبراء الموحال له الموحال علیّه . 4 - بهیبة الموحال له الموحال به أو تصدّقه به وقبول الموحال علیّه تلك الهیبة أو الصّدقة . 3 - إذا توفّي الموحال له وكان الموحال علیّه وارثه فقط فلا یبقی حوکم للحوالة ؛ لأنّه لم یبق من یطالب الموحال علیّه بالموحال به . وإذا كان وارث غیر الموحال علیّه فیکون بریئاً من الدین بمقدار حصّته الإرثیة فقط ومطالبیاً بحصصه الوارثة الآخرین . (المادّة 690) : حوکم الحوالة هو أن یكون الموحیل بریئاً من دینیه وإن كان له کفیل أن یبرأ الکفیل من الکفالة ، وأن یثبّت حقّ مطالبیة ذلك الدین من الموحال علیّه للموحال له أو إذا أحوال الممرّتهین أحوالاً علی الرّاهن لا یتبقی له صلاحیّة بحبس الرّاهن وتوقيفه . الحوکم الأوّل للحوالة هو براءة الموحیل من دینیه وبراءة الکفیل من الکفالة إن كان له کفیل . وسواء في ذلك إن كان الموحال له قبض الموحال به من الموحال علیّه أو لم یقبض بعد . ولایس للموحال له أن یرجع علی الموحیل بعد ذلك ما لم یکن التّوی علی ما سیوضّح قریباً . ویصیر الموحیل بریئاً من دینیه . لأنّ معنای الحوالة النّقل والتّحویل ، والنّقل والتّحویل إنّما یتحقّقان بفراغ ذمّة الأصل ، والکفیل یصیر ایضاً بریئاً ؛ لأنّه علی ما جاء في المادّة (662) تلزم براءة الکفیل

مِنْ بَرَاءَةِ الْأَصِيلِ . مَسَائِلُ مُتَفَرِّعَةٍ عَلَى بَرَاءَةِ الْمُحِيلِ مِنْ دَيْنِهِ : 1 - مَسْأَلَةٌ : حَيْثُ إِنَّ الْمُحِيلَ صَارَ بَرِيئًا مِنْ دَيْنِهِ فَلَيْسَ لِلْمُحَالِ لَهُ أَوْ لَوَكِيلِهِ أَنْ يَطْلُبَ الدَّيْنَ مِنْ الْمُحِيلِ أَوْ مِنْ وَرَثَتِهِ إِذَا تَوُفِّيَ ، حَتَّى وَلَوْ غَابَ الْمُحَالُ عَلَيْهِ وَتَعَذَّرَ طَلَبُ الدَّيْنِ مِنْهُ عَلَى الْمُحَالِ لَهُ فَلَيْسَ لِلْمُحَالِ لَهُ أَنْ يَطْلُبَهُ مِنْ الْمُحِيلِ ، وَفَائِدَةُ بَرَاءَتِهِ أَرْسَهُ لَوْ مَاتَ لَا يَأْخُذُ الْمُحَالُ لَهُ الدَّيْنَ مِنْ تَرَكَتِهِ وَلَكِنَّهُ يَأْخُذُ كَفَيْلًا مِنْ وَرَثَتِهِ أَوْ مِنَ الْغُرْمَاءِ مَخَافَةَ أَنْ يُتَوَى حَقُّهُ (رَدُّ الْمُحْتَارِ) . 2 - مَسْأَلَةٌ : إِذَا أَعْطَى الْمُحِيلُ لِلْمُحَالِ لَهُ رَهْنًا مُقَابِلَ دَيْنِ أَجْرِيَّتٍ حَوَالَتُهُ لَا يَصِحُّ لِأَرْسَهُ كَمَا سَيُفْهَمُ مِنْ الْمَادَّةِ (701) أَنَّ الرَّهْنَ هُوَ حَبْسُ مَالٍ مُقَابِلَ حَقٍّ فَمَتَى انْعَدَمَ الْحَقُّ لَا يَصِحُّ الرَّهْنُ وَلَمْ يَبْقَ لِلْمُحَالِ لَهُ عِنْدَ